



ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

ماذا تعرف عن القانون الدولي الإنساني؟

إعداد
وحدة القانون الدولي الإنساني



■ ما هو القانون الدولي الإنساني؟

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيـد حق استخدام الوسائل والأساليـب المستعملة في الحرب ..

والقانون الدولي الإنساني يطلق عليه أيضا
قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة



فالقانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام وهذا الأخير ينظم العلاقات فيما بين الدول وت تكون مصادر القانون الدولي العام من معاهدات والعرف الدولي فضلا عن المبادئ العامة للقانون

ماذا تعرف عن القانون الدولي الإنساني؟



فبشكل مبسط القانون الدولي الإنساني هو:

مجموعة القواعد والقوانين العرفية التي تهدف في حالة النزاع المسلح لحماية الأشخاص المتضررين من النزاع



كما يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأعيان المدنية التي لا تستخدم في العمليات العدائية



2



إلى ماذا يهدف القانون الدولي الإنساني؟

1

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الإنسان من ويلات الحروب وأثارها المدمرة وخاصة حماية الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال من جرحى ومرضى وغريقى والأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، كال المدنيين والفرق الطبية وعمال الإغاثة والخدمات الإنسانية وأسرى الحرب والمحتجزين






2

كما يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأعيان المدنية التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية في النزاعات المسلحة والحد من وسائل وأساليب القتال المستخدمة ووضع قيود عليها



هل يستطيع القانون الدولي الإنساني منع اندلاع الحروب؟

لا يستطيع القانون الدولي الإنساني منع اندلاع الحروب



ولكنه يسعى في حال اندلاعها إلى الحد من ويلاتها وأثارها المدمرة من خلال

- تنظيمها وتحديد وتقنين ما هو مباح وما هو ممنوع
- جعلها أكثر احتراماً لإنسانية المنخرطين فيها بغض النظر عن جنسياتهم وأجناسهم

4

هل القانون الدولي الإنساني حديث النشأة؟

القانون الدولي الإنساني متجرد في الشرائع والأديان والحضارات منذ القدم، حيث كانت الحرب تخضع دائمًا لبعض المبادئ والأعراف والتقاليد التي تحكم الأطراف المتنازعة، ولكن تدوينة بالشكل المعروف حالياً بدأ حديثاً



متى بدأ تدوين القانون الدولي الإنساني؟



بدأ التدوين العالمي للقانون الدولي الإنساني في القرن التاسع عشر → استناداً إلى التجارب المريرة التي مر بها العالم من حروب قاسية

فبدأت نشأة القانون الدولي الإنساني

بعد معركة سولفرينيو التي وقعت بمقاطعة لومبارديا بإيطاليا بين القوات النمساوية من جانب قوات فرنسا من جانب آخر والتي خلقت خسائر بشرية هائلة من القتلى والجرحى الذين لقوا حتفهم نتيجة للقصور في الخدمات الطبية، وسطر هذه المعركة

المواطن السويسري هنري دونان في "كتابة تذكار سولفرينيو"

الذي هز وجдан العالم لما جاء فيه من أحداث مروعة ودعا دونان في نهاية كتابة إلى إعداد فرق إغاثة طبية حيادية وقت السلم، لتقديم الحد الأدنى من الخدمات الطبية وقت الحرب وانضم إليه أربعة مواطنون من سويسرا، ليشكلوا اللجنة الخامسة



والتي عرفت فيما بعد
بـاللجنة الدولية للصلب الأحمر 1863

واستطاعت هذه اللجنة في عام 1864
أن تدعو الحكومة السويسرية إلى عقد
مؤتمر دولي شاركت فيه 16 دولة >

والذي نتج عنه إبرام اتفاقية جنيف

لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان
والتي بمقتضها تقدم الإسعافات الأولية
والرعاية الطبية للمحاربين والجرحى والمرضى
دون أي تمييز ويتم احترام أفراد الخدمات
الطبية الذين تميز أفرادها بشارة الصليب
الأحمر على خلفية بيضاء

وكانت هذه هي الخطوة الأولى لتدوين
القانون الدولي الإنساني والتي تلتها
عدة اتفاقيات دولية كان أهمها اتفاقيات
جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان
الإضافيان لعام 1977

ما هي أهم الاتفاقيات التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني؟

- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان والتي من خلالها تم مراجعة أحكام اتفاقيتي جنيف لعام 1929 وتطويرهما
- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحر
- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسري الحرب، والتي جاءت تطوير الأحكام الاتفاقية الثانية لعام 1929
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين من ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وحالات الاحتلال.

وأهم ما جاء في هذه الاتفاقيات الأربع البروتوكولون الإضافيين المادة الثالثة المشتركة والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

- * حيث جاء البروتوكول الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية
- * أما البروتوكول الثاني فخصص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية



ماذا تعرف عن القانون الدولي الإنساني؟

7

ما هي المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الدولي الإنساني؟

- يحكم القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ الأساسية والتي يجب أن تُحترم من قبل الدول المتنازعة أثناء سير العمليات العدائية وتمثل هذه المبادئ :

١ مبدأ الإنسانية

يهدف هذا المبدأ إلى حماية كرامة الإنسان وقت الحرب ومعاملة الضحايا بانسانية من خلال احترام كرامتهم ودمهم ومالهم، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر فإذا لم نستطيع منعها فبالإمكان الحد من أثارها

٢ مبدأ التناسب

يقصد بالتناسب إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين

تمثل الأولى

فيما تملّيه اعتبارات الضرورة العسكرية (الضرورة الحرية)

٢ مبدأ التنااسب

يتمثل المبدأ الثاني فيما يملئه مبدأ الإنسانية أثناء سير العمليات العسكرية والهدف منها هو منع المعاناة التي لا ضرر لها بين بني البشر سواء كانوا مشاركين أم غير مشاركين في العمليات العدائية حيث يفرض هذا المبدأ على أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب القتال

٣ مبدأ الضرورة العسكرية "الحرية"

تمثل الضرورة العسكرية أو الحرية في الحاجة الملحة والتي لا ترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختبار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية والتي تفرض حال ارتكاب أفعال عسكرية معينة، تتخذ على وجه السرعة بسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها وليس لأطراف النزاع الحرية المطلقة في استخدام وسائل القتال بحجة الضرورة العسكرية، بل هي مقيدة بعدة شروط تمثل في:

شروط مبدأ الضرورة العسكرية تتمثل في

1

أنها ذات طبيعة مؤقتة غير دائمة
تبدأ ببداية الفعل وتنهي ب نهايته ،
وزواله وترتبط بلحظة الاشتباك
المسلح بين المحتاريين لذلك
لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة
العسكرية



تقيد الأطراف المتنازعة حال قيام نزاع
بالضرورة العسكرية بعدم استخدام
وسائل محظورة بموجب أحكام القانون
الدولي الإنساني، كالتجذر باستخدام
الأسلحة المحرمة دولياً أو قصف وإبادة
السكان المدنيين أو التأثير والاقتصاد
منهم ومن ممتلكاتهم



ماذا تعرف عن القانون الدولي الإنساني ؟

3

ألا يكون هناك مجال أمام القوات
المتحاربة لتحديد طبيعة ونوع الوسائل
غير التي استخدمت بالفعل حال قيام
وتوافر الضرورة العسكرية، التي تسمح
باستخدام وسائل متفاوتة الضرر كاستخدام
وسيلة الدستيلاء والمصادرة للممتلكات
كإجراء بديل عن التدمير وبالتالي ليس
للمحتاريين الحق المطلقاً في اختيار
وسائل الحق الضرر بالعدو




مبدأ التمييز 4

يتمثل مبدأ التمييز بقيام أطراف النزاع المسلح بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، من جهة أخرى، كون أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر، على الأهداف العسكرية فقط - من مقاتلين و منشآت عسكرية تساهم بشكل فعال في العمليات العدائية التي يؤدي استهدافها إلى تحقيق ميزة عسكرية في مواجهة الطرف المعادي وبالتالي لا يمكن معاقبة الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم وأكده ذلك المواد

● مواد (47، 47) من اتفاقية جنيف الرابعة

● والمادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول



وبالتالي يحظر على الأطراف المقتاتلة القيام بما يلى

- تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين (الغدر)
- الهجمات العشوائية
- ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساساً
إلى بث الذعر بين السكان وتهديدهم
- تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها
لبقاء المدنيين
- الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار
- لا يجوز أن يكون السكان المدنيين هدفاً
للهجوم



5 مبدأ الحماية

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ، الذين لا يشاركون في العمليات العدائية ، أو أصبحوا عاجزين عن المشاركة كالمرضى والجرحى والغريقى من أفراد القوات المسلحة ، وحماية المدنيين كما يفرض على الأطراف المتنازعة احترامهم ومعاملتهم بشكل إنساني من خلال قيامهم بجمع الجرحى والمريضى من المدنيين والعسكريين على السواء وتقديم الرعاية لهم دون تمييز واحترام النساء والأطفال وحمايتهم من أي شكل من أشكال الإساءة غير للائقة وتوفير الحماية الخاصة للأطفال والمرأهقين وحظر تجنيدهم أو السماح لهم للمشاركة في العمليات العدائية ولم شمل أفراد العائلات التي فرقها النزاع وضمان حق أفراد العائلات في معرفة مصير أقربائهم المفقودين

8



ما هي القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة؟

- يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة قواعد يجب التقييد بها أثناء سير العمليات العدائية والتي تتمثل في التالي :



✓ التمييز بين المدنيين والمقاتلين



✓ توجيه الهجمات العسكرية ضد المقاتلين والأهداف العسكرية



✓ للأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعد بإمكانهم المشاركة في العمليات العدائية الحق في أن تاحترم حياتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، وحمايتها

ومعاملتهم معاملة إنسانية وبدون أي تمييز

✓ يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً عن المشاركة في القتال



✓ ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة الحق المطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب التي تسبب بإحداث خسائر أو معاناة لا مبرر لها



✓ جمع الجرحى والمرضى وتقديم العناية لهم من جانب طرف النزاع الذين يخضعون لسلطته، والحفاظ على أفراد الخدمات الطبية والمؤسسات الطبية ووسائل النقل الطبي والمعدات الطبية



✓ تمثل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء العلامة المميزة التي توجب احترام من يحملها من أشخاص أو مباني أو عربات



✓ للمقاتلين والمدنيين الذين يقبض عليهم ويقعون تحت سلطة الطرف
الخاص الحق في أن تاحترم حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية
وانتفاءاتهم السياسية ومعتقداتهم الدينية وحمايتهم من أعمال
العنف أو الأعمال الانتقامية، و من حقوقهم في تبادل الاخبار
مع أسرهم و تسليم المساعدات ، والتمتع بالضمانات القضائية
الأساسية



9

هل يضع القانون الدولي الإنساني قيودا على أساليب ووسائل القتال؟

نعم، يضع القانون الدولي الإنساني قيودا على أساليب ووسائل القتال كون أن السلاح العشوائي الأثر الذي لا يميز بين هدف عسكري وأخر مدني والذى يرجح حال استخدامه أن يوقع قتلى وجراحى في صفوف المدنيين بالإضافة لكونه يسبب آلام مفرطه لا يبررها الهدف العسكري المحدد



10

هل يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام بعض الأسلحة ولماذا؟

نعم ، يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام أنواعاً معينة من الأسلحة والسبب في ذلك هو أن الهدف الوحيد والمشروع الذي يجب أن تسعى الدول إلى تحقيقه هو إضعاف القدرة العسكرية لقوات العدو وليس تدميرها وهذا مقيد بمبدأ التنااسب والضرورة العسكرية ..

11

ما هي أنواع الأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني؟

- ✓ القذائف المتفجرة القابلة للانتشار
- ✓ الأسلحة البيولوجية
- ✓ الأسلحة الذرية
- ✓ الأسلحة الكيماوية
- ✓ ألغام المضادة للأفراد
- ✓ الأسلحة التي تسبب العمى
- ✓ الأسلحة الحارقة
- ✓ الأسلحة السامة



من هم الأشخاص الذين يخاطبهم القانون الدولي الإنساني؟

12

يخاطب القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع المسلح سواءً أكان النزاع المسلح دوليًّا أو غير دوليًّا


ما هي الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني؟

13

يهدف القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو الغير دولية والذين خصتهم اتفاقيات

جينيف وهم :

- أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى في الميدان وأفراد الخدمات الطبية التابعة لها
- أفراد القوات المسلحة الجرحى، والمرضى والفرقى في البحار، وأفراد الخدمات الطبية التابعة لها أسرى الحرب
- المدنيين ويشمل المدنيين أفراد الخدمات الطبية وأفراد الإغاثة الإنسانية، ووحدات الدفاع المدني، المحتجزين والمعتقلين المدنيين، وبشكل عام يشمل مصطلح الأفراد غير المشاركين في عمليات القتال ويستثنى منه الأفراد المشاركين بشكل مباشر في تلك operations .



ماذا تعرف عن القانون الدولي الإنساني ؟



ما هي الحالات التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني؟

14

يطبق القانون الدولي الإنساني على الحروب ويميز هنا بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح الغير دولي

ما هي الحالات التي لا تطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني؟

15

لا تطبق أحكام القانون الدولي الإنساني على حالات التوترات والاضطرابات الداخلية كأعمال الشغب والمظاهرات وأعمال العنف العرضية، وإنما يطبق عليها القانون الوطني والقانون الدولي للحقوق الإنسان